عليه الدليل والرابع الوقف واليه مال الامام
والمختار عند المصنف وفاقا لمن ذكر الوقف في فروع
الشريعة فقط الصوم والصلاة دون اصوله كالايمان
والمراد بالدين كما قاله في المستصفى ما نقله الشرع الى اصل
الدين كالايمان والكفر والفسوق ثم في كلام المصنف
امران احدهما ان هذا الذي اختاره يتبادر الذهن
الى انه غير قوله وقوم الايمان فالفارق بينهما واضح
يظهر التغاير بينهما بالتقرير الذي سنذكره في مذهب الاشعرين
والقايل الاول يقول ان الشرع ابقى الايمان على موضوعه
اللغوي ونقل ما عداه من الفروع نقلا كليا لا على ملاحظة
اسلوب اللغة بوجه وحكايته هكذا يوخذ من نقل محمد
بن نصر في كتاب تعظيم قدر الصلاة عن ابي عبيد وتصير
المذاهب خمسة الثاني مما اطلقه المصنف في نقل مذهب
الامامين وفيه نظر اما امام الحرمين فانه قال بعد ذكرها
قصر التسمية على بعض مسمياتها فان الصلاة لغة الدعا
وقصرها الشرع على دعاء مخصوص وبدايقا اطلاقها على
الافعال من السجود ونحوه توسعا واستعارة من الدعا
لان الداعي خاضع فكذا الساجد قال فالسبب للنقل ان
اراد القصر او التجوز فلا معنى لانكاره وان اراد غيره

فباطل

فباطل هذا ملخص كلامه ولم يفصل بين شرعيه ولا بين
واما الامام الرازي فانه اختار ان الشرع لم ينقلها عن معناها
اللغوي لانه لم يستعملها في حقيقتها اللغويه والا لتبادر
الذهن اليها بل في مجازها اللغوي فان العرب تكلموا بالمجاز
وتكلموا بالحقيقه ومن مجازهم تسمية الشي باسم اجزايه
والصلاه كذلك فان الدعا جزوها فكان الامام يقول
انها مقره على مجازاتها اللغويه ولم يفصل بين شرعيه
ولا بينه بل صرح بالسويه بينها وعبارته قلنا لم لا
يمكن فيها المجاز وهو تخصيص الالفاظ المطلقه
ببعض موارداها فان الايمان والصلاه والصوم كانت
موضوعه بمطلق التصديق والدعا والامساك ثم
خصصت بسبب الشرع بتصديق معين ودعا
معين وامساك معين الى آخره ويظهر في الفرق بين
مذهبه ومذهب امام الحرمين ان امام الحرمين يقول
ان الشرع غير وضع اللغه على الجهه السابقه والامام
الرازي يقول بعدم التغيير وكلامه في الادله مصرح
بذلك بل هو نحو قول القاضي فان القاضي يقول
انها مقره على حقايقها اللغويه والامام يقول انها
مقره على مجازاتها اللغويه هذا تحرير النقل عن الامامين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)